

ان جعل في قيمتي الثوب والخاتم واذا علمت قيم العروض ما
 الي التقه تكن حلة التركة كما ذكرنا وحلها بها بالبر
 ان تقول اخذت الزوجة بالجس عبد والام بثلاثي الجوس
 ثوبا وابتها بمثلها خاتما وبقي من التركة ثلثها وعشها
 فيجعل ثارة عبد وثلاثي عبد فتكون كلهما ثلاثة
 عبد وثلاثي عبد وثوبا وخاتما وثارة اربعة اناوب
 فكلها خمسة اناوب وعبد وخاتم وثارة اربعة خواتم
 وكلها خمسة خواتم وعبد وثوب وكل منها يعدل
 ثلاثين وعبد او ثوبا وخاتما فبعد القام المشترك في
 كل معادلة وعمل ما ينبغي يكون العبد معا دلا احد
 عشر وربعها الثوب سبعة ونصف والخاتم كذلك وحساب
 بطريق الخطا بين ان تقروض قيمة العبد ما شئت فكانت
 ستة فيجب ان تكون قيمة الثوب اربعة لان سهمي الام
 ثلثا سهام الزوجة وان تكون قيمة الخاتم كذلك
 وان يكون مجموع القيم الثلاثة وهو اربعة
 مساويا لسبعة اثمان الثلاثة وهو ستة وعشرون
 وربع لان ذلك نسبة سهام اخذت العروض الي
 سهام اخذت التقه فالخطا باثني عشر وربع بالتقصان
 فاقروض قيمة العبد غير الستة فكانت تسعة فيجب ان
 تكون قيمة الثوب ستة وقيمة الخاتم كذلك تكن
 مجموعها وهو اربعة وعشرون ليس مساويا لسبعة اثمان
 الثلاثة فالخطا بخمسة وربع بالتقصان فاضرب هو
 العروض الاول في الخطا الثاني والعروض الثاني
 في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثمانية
 وسبعون وثلاثة ارباع علي الفضل بين الخطاين
 وهو

وهو سبعة يخرج قيمة العبد احد عشر وربعها وتعلم منها
 قيمتي الثوب والخاتم لان كل واحد منهما ثلثاها وان شئت
 فاعمل في احديهما ما علمت في قيمة العبد مستقلا لا وكانت
 المسئلة بحالها الا ان الزوجة ردة ثلاثة دنانير والام دينارين
 والاخذت للام دينارين فاجمع الدنانير المردودة وربعها علي
 الثلاثة واقسم المجمع وهو ستة وثلاثون علي الثمانية
 يخرج اربعة ونصف وهو جز السهم فاضرب في سهام الزوجة
 ورتد الثلاثة التي ردتها علي الحاصل تكن قيمة العبد
 ستة عشر ونصفا وفي سهمي الام ورتد الدينارين علي
 الخارج تكن قيمة الخاتم عشرة فاجمع قيم العروض الي التقه
 تكن حلة التركة سبعة وستين ونصفا وان شئت فاعمل
 باحد الاوجه السابقة يخرج كذلك وانما هما ان تقسم مجموع
 التركة علي الورثة فكانت نصيب اخذت العروض فرتد عليه مائة
 وقابليا فاجمع ما ذكرنا فانه تقه ولو كانت بحالها الا ان
 الزوجة ردة ثلاثة دنانير والام دينارين والاخذت دينارين
 فاجمع مجموع ذلك من الثلاثة واقسم الاربعة والعشرين
 الباقية علي الثمانية يخرج جز السهم ثلاثة فاضرب في سهام
 الزوجة واخرج ثلاثة دنانير من الدينارين فاضرب في ستة وهو
 قيمة العبد وفي سهمي الام واخرج الدينارين من الخارج بين
 اربعة وهي قيمة الثوب وفي سهمي الاخذت واخرج الدينارين
 الخارج بين خمسة وهي قيمة الخاتم وان شئت فاعمل بما اردت
 من الطرق بين الجوان كما ذكرنا وحلة التركة خمسة
 واربعون والامتحان كما سبق ولو كانت بحالها الا ان الزوجة
 ردت ثلاثة واخذت الام دينارين والاخذت اربعة
 فاطرح مجموع ما ردتة الام والاخذت وهو سبعة
 من الثلاثة ورتد علي الباقي ما ردتة الزوجة فاجمع
 سبعة وعشرون فاقسمها علي الثمانية يخرج جز السهم ثلاثة